http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

قرار رقم ٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٨ رقم ت /٣٧٨١/٢/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المادة السابعة من قانون التشجير الاجباري رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٨ وبيان ما اذا كانت هذه المادة تجيز تعيين اكثر من حارس واحد لحراسة الغراس والمحافظة عليها اذا كانت القطع المغروسة بالاشجار والتابعة لقرية واحدة تقع في احواض متعددة .

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المرفوع لدولة رئيس الوزراء من احد اصحاب الاحواض وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ - ان الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون المذكور اناطت بوزارة الزراعة ودائرة الحراج صلاحية تعيين وتحديد قطع من اراضي اية قرية او اكثر تمهيدا لتشجيرها بالاشجار المثمرة والحرجية على ان يراعى عند تعيين هذه القطع وتحديدها قربها من القرية التابعة لها واتصالها بعضها ببعض .

٢ - وان الفقرة (ج) من هذه المادة لا تجيز انتقاء قطع للتشجير الاجباري في احواض متفرقة من اراضي القرية الواحدة بل يجب ان تكون هذه القطع متقاربة بقدر الامكان .

٣ - إن الفقرة (أ) من المادة السابعة المطلوب تفسيرها تنص على ان (يعتبر حراس القرية المشجرة بالصورة المار ذكرها الاشتراك مع حارس واحد يعين لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرة الغرس لاول مرة في القرية او الحوض التابع للقرية مسؤولين عن حراسة هذه الغراس والمحافظة عليها ويدفع راتب هذا الحارس من مخصصات وزارة الزراعة ودائرة الحراج مناصفة)

وهذا النص الاخير واضح في ان الجهة المختصة لا تستطيع ان تعين لحراسة الغراس الكائنة في قطع تابعة لقرية واحدة سوى حارس واحد سواء اكانت هذه القطع واقعة ضمن حوض واحد ام عدة احواض . وهذا المفهوم مؤيد بما جاء بنص الفقرتين (أ) و (ج) من المادة الثالثة المشار اليها اعلاه ، اذ اوجبت هاتان الفقرتان ان تكون القطع المنتقاة للتشجير الاجباري متقاربة بقدر الامكان وذلك ليسهل على الحارس الواحد بالاشتراك مع حراس القرية القيام بواجب حراسة الغراس والمحافظة عليها .

هذا ما نقرره في تفسير المادة السابعة المطلوب تفسيرها .

صدر / ٢٥ / ٧ / ١٩٥٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	عضو محكمة	بتفسير القوانين
وزارة الزراعة	لرئاسة الوزراء	التمييز	التمييز	رئيس محكمة التمييز
علي نصوح الطاهر	شكري المهتدي	علي يونس الحسيني	موسى الساكت	علي مسمار

تشريعات البيئة الحقيبة الاردنية / الضفة أمانة عمان 1436/000 No. 16081959